تقدم ان الظاهر هو المتوطن واما احتمال التداخل للتجانس فيرد
عليه انه اريد بالتجانس التجانس في الصفة لزم التداخل فيما لو
تمتع وتركه واجبا لطواف الوداع والمبيت والرمي والاحرام من
الميقات وان اريد التجانس في سببه بكونه استمتاعا وتركها
فيلزم التداخل فيما لو تطيب ولبس الثياب لان سببهما من جنس
واحد وهو الاستمتاع فليتامل ولو كرر العمرة قبل الحج لم يتكرر الدم
كما قاله جماعة من المتاخرين لكن افتى بعض علمائنا اليمن بتكرره قال
بعضهم وعلى تعدد التكرر فالظاهر التداخل لتجانس الدمين
نظير ما قاله السبكي فيمن احرم بالعمرة في اشهر الحج ووقوع منهاشم
قرن من عامه انتهى بمعناه وقد سبق كلام السبكي بعافيه ولو احرم
بالعمرة ثم افسدها قبل الشروع في الطواف ثم ادخل عليها الحج فالاصح
انعقاده فاسدا فعليه المضي في النسكين والقضاء مع دم واحد سوا
اتى فيه بكل منهما وحده او قرن او تمتع ووجهه في الاولى انه توجه
عليه في القضاء القران ودمه فاذا اتبرع بالاتيان بكل منهما وحده
لم يسقط الدم وفي الثالث انه يدخل في التمتع دم القران لكونه ادى
بمعناه لكن قال البلقيني يلزمه دم للقران الذي التزمه بالاصالة
واخر للتمتع ولو امر المستاجر اجيره بتمتع او قران فالدم على
المستاجر وبه يعلم ان دمها قد يجب على من لم يحرم بهما الا انه كالمحرم
بنايبه وثانيها التلبيه في حق احد كيف كان ولو نحو حايض ومضطجع
في اي زمان من ليل او نهار ومكان من مسجد ولو غير المسجد الحرام
ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات او

غير

غير مسجد نعم يكره في الاهلية ومواضع النجاسات بل قال الزركشي
كالاذرعي لا يبعد تحريمها حال قضاء الحاجة لسوء الادب من حين الاحرام
الا في طواف القدوم والسعي بعده لان لها اذكارا مخصوصة وقضية
التعليل تركها في طواف الركن لان له اذكارا مخصوصة ثم رايت في
القوت انما خص ابن خير المنهاج طواف القدوم لانها لا تستحب
في غيره بلا خلاف كما قاله الرافعي وقال المحب الطبري الظاهر
طرد الخلاف في كل طواف يشتغل به المحرم قبل التحلل الاول وما قاله
ظاهر لانه لم يشرع في اسباب التحلل فهو كالقدوم بخلاف طواف
الزيارة انتهى الى ان ياخذ في اسباب التحلل كالرمي عند النحر وطواف
الافاضة وتتاكد عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن كصعود
وهبوط واجتماع رفاق وقيام واقبال ليل او نهار وفراغ من صلاة
وهل تقدم على اذكارها او تسبيحها فيه نظر وقوة الكلام قد
تعطي التقديم ويستحب اكثارها وتكرارها في كل من الثلاث مرات ورفع
رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه ولا يتاذى به نحو مصل ونايم
فان تاذى به كره كما افاده كلامه في شرح المهذب وبه افتى في بعض
الشيوخ قال نعم ان قصد اذاه حرم انتهى وتوقف في القوت
في قول الشيخ ابي محمد انه لا يجهر بالتلبيد المقترنة بالاحرام
بخلاف المراة ومثلها الخنثى فتقتصر على اسماع نفسها فان زادت
عليه كره ولعل محله اذا كانت بحضرة اجنبي فان كانت وحدها
او بحضرة محارم فينبغي استحباب الرفع لها كما يوخذ من الطاير
ومولانا فلا يقطعها بكلام ولا غيره نعم تسن سكتة لطيفة

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)